قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن الأحوال لمدنية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ م وتعديلاته، وقانون تغيير الأسماء رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ المعمول بهما في محافظات غزة، وعلى قانون الأحوال المدنية رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ م المعمول به في محافظات الضفة الغربية، وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء، وبعد موافقة المجلس التشريعي، أصدرنا القانون التالي -:

الفصل الأول

تعاريف وأحكام عامة

مادة (١ (

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: الوزارة: وزارة الداخلية. الوزير: وزير الداخلية . المديرية: مديرية الأحوال المدنية. المدير العام: مدير عام مديرية الأحوال المدنية . الدائرة: دائرة الأحوال المدنية في كل محافظة فلسطينية. المدير: مدير الدائرة .الأحوال المدنية: ما يتضمنه القيد المسجل وفق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بمقتضاه من الصفات الطبيعية والشخصية والعائلية التي تميز الشخص عن غيره. السجل المدني: السجل الورقي و/ أو الآلي و/ أو المخزون على الحاسب الآلي ومحتوياته سواء إلكترونية أو مغناطيسية أو بأية وسيلة أخرى ويتضمن وقائع الأحوال المدنية لكل فلسطيني استناداً إلى الوثائق الثبوتية ويعتبر السجل الورقي هو السجل الأساس للأحوال المدنية. رئيس قسم السجل المدني: رئيس قسم السجل المدني في المديرية وفي كل دائرة من الدوائر التابعة لها. سجل الوقائع : السجل الذي يتضمن تفاصيل وقائع الأحوال المدنية. البلاغ: الطلب الذي يحرره المكلف بالتبليغ عند حدوث واقعة أحوال مدنية.

الواقعة: كل حالة مدنية من ولادة أو زواج أو طلاق أو وفاة وما يتفرع عنها وما أوجب القانون قيده في سجل الوقائع. البيان: ما يحرره قسم السجل المدني ويتعلق بالواقعة نقلاً عن سجل الوقائع ليرسل إلى سجل مدني آخر. الوثيقة : كل مستند يثبت صحة أي طلب من الطلبات المتعلقة بالأحوال المدنية. الشهادة: شهادة تعطى عن قيود الأحوال المدنية من واقع السجلات. بطاقة الهوية: وثيقة قانونية للتعريف بصاحبها تصدرها المديرية. المستخرج: صورة رسمية عن القيود المدونة في السجلات الرسمية .

مادة (٢ (

تنشأ بمقتضى هذا القانون مديرية تسمى "مديرية الأحوال المدنية" يناط بها تنفيذ أحكامه وتكون إحدى مديريات الوزارة .

مادة (3)

يرأس المديرية مدير عام يعين بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء ويتولى المدير العام الإشراف العام ومتابعة أعمال المديرية وموظفيها والدوائر التابعة لها في حدود اختصاصاته وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (٤ (

يحدد الوزير بناء على اقتراح المدير العام أقسام المديرية واختصاص كل منها. يفتح في كل محافظة من محافظات فلسطين دائرة تتبع المديرية، ويجوز للوزير فتح دوائر أخرى إذا دعت الضرورة. يتولى مدير الدائرة الإشراف على العمل وتنفيذه في حدود اختصاصاته بما يتفق مع أحكام هذا القانون .

مادة (٥ (

بما لا يتعارض مع أحكام القانون تختص كل دائرة بما يلي: تسجيل وقيد وقائع الأحوال المدنية للفلسطينيين من ولادة أو زواج أو طلاق أو وفاة أو إقامة وإصدار شهادات

ومستخرجات القيد المتعلقة بها وبطاقات الهوية. قيد وقائع الميلاد والزواج والطلاق والوفاة للأجانب وإصدار الشهادات والمستخرجات المتعلقة بها في سجل خاص .

مادة (٦)

يعد في المديرية وفي كل دائرة السجلات التالية:- السجل المدني. سجل لقيد كل واقعة من وقائع الأحوال المدنية المبينة في المادة (٥) من هذا القانون. أي سجل يقرره الوزير. لا يجوز إجراء شطب أو كشط أو تحريف أو تغيير أو تبديل أو إتلاف على السجلات المنصوص عليها في الفقرة (أ) إلا وفق أحكام هذا القانون .

مادة (٧)

تحدد السجلات والشهادات وجميع الوثائق الخطية المنصوص عليها في هذا القانون وتعين نماذجها وأشكالها ومحتوياتها بقرار من الوزير. تعطى الشهادات والمستخرجات والوثائق المتعلقة بمن يطلبها أو بأصوله أو بفروعه أو بزوجه لقاء رسم يحدد بنظام خلال فترة زمنية يحددها النظام .

مادة (٨)

تحتفظ كل ممثلية فلسطينية في الخارج بدفتر لقيد البلاغات عن وقائع الأحوال المدنية للفلسطينيين وطلبات الحصول على الشهادات المتعلقة بها، وعلى الممثلية إرسال البلاغات إلى المديرية لقيدها وإصدار الشهادات اللازمة .

مادة (9)

بما لا يتعارض مع أحكام القانون يعتبر كل قيد لواقعة أحوال مدنية حدثت لأي فلسطيني في دولة أجنبية صحيحاً إذا تم وفقاً لقوانين هذه الدولة، وعلى الفلسطيني الموجود في الخارج أن يبلغ الممثلية الفلسطينية أو المديرية في حالة عدم وجود ممثلية عن كل واقعة في المواعيد وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون أو

القرارات الصادرة تنفيذاً له ويجوز التبليغ بطريق البريد المسجل إذا لم يكن هناك ممثلية في البلد التي يقيم فيها المبلغ .

مادة (10)

تعتبر محتويات سجلات الأحوال المدنية سرية ولا يجوز الاطلاع عليها لغير صاحب العلاقة إلا بموجب حكم قضائي ويكون الاطلاع في المكان المحفوظ به السجلات. لا يجوز نقل سجلات الأحوال المدنية من المديرية أو الدوائر التابعة لها .

مادة (11)

في حالة فقد أو تلف أي سجل من سجلات الأحوال المدنية كلياً أو جزئياً تقوم المديرية بعد موافقة الوزير بتجديد السجل المفقود أو التالف بناء على أصول الوثائق والمستندات المحفوظة بها فإذا لم توجد هذه الأصول فعلى المديرية أن تلجأ إلى استصدار حكم من المحكمة المختصة لإعادة تسجيلها .

مادة (12)

تعتبر السجلات بما تحتويه من بيانات وشهادات ومستخرجات حجة بصحتها ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم قضائي .

مادة (13)

لا يجوز لأي موظف من موظفي المديرية والدوائر التابعة لها أن يسجل أية واقعة تتعلق به أو بزوجه أو بأقاربه أو بأصهاره حتى الدرجة الرابعة، وفي هذه الحالة يقوم الرئيس المباشر أو أحد الموظفين بتسجيل الواقعة .

مادة (14)

على موظفي السجل المدني تلقي البلاغات وإجراء القيد بالسجلات عقب تلقيها مباشرة وعليهم تسجل كل واقعة قيدت في سجلات الوقائع أو تلقوا بيانات عنها في السجل المدني خلال ثلاثة أيام من تاريخ تلقيها أو من تاريخ وصول البيان الخاص بها وإرسال بيان إلى الدائرة المختصة خلال المدة ذاتها بالوقائع التي قيدت بسجلاتهم إذا كان تسجيلها في السجل المدني ليس من اختصاصهم .

مادة (15)

إذا رفض مدير أية دائرة تسجيل أية واقعة فعلية أن يرفع الأمر إلى المديرية بمذكرة مسببة خلال سبعة أيام وعلى المديرية أن تبدي رأيها بقرار يخطر به صاحب الشأن بعلم الوصول خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تقديم الطلب للدائرة فإذا كان القرار بالرفض يحق لصاحب الشأن أن يطعن فيه أمام الجهات القضائية المختصة .

الفصل الثاني

المواليد

مادة (16)

يجب التبليغ عن الولادة إلى الدائرة أو الممثلية الفلسطينية في الجهة التي حدثت فيها الولادة خلال عشرة أيام من تاريخ حدوثها على أن يكون البلاغ مصحوباً بالمستندات الثبوتية .

مادة (17)

الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة هم:- أحد والدي المولود شرط إثبات شرعية الزواج. من حضر الولادة من الأقارب البالغين حتى الدرجة الرابعة للمولود. مديرو المستشفيات ودور الولادة والرعاية الاجتماعية والسجون والقابلة القانونية. لا يقبل التبليغ